(قرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٠٣) و تاريخ ١٤٣٥/١١/١٨ هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....، للنظر في اعتراض مؤسسة (أ) على الربط الزكوي عن عقود عام ١٤٢٤ ه، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٤٥٧٨ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٣ ه، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٠٣)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٦/٨/٢١ ه وفي ١٤٣٦/٩/١٢ ه، والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ **.....**، والأستاذ/**.....**، والأستاذ/ **.....**، والأستاذ/ **.....** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ **.....**عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم ٢/٣٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٨ ه، وورد اعتراض المكلف برقم ٢١/٣١١٤ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩ ه، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على:

احتساب الزكاة على عقود عام ١٤٢٤ ه مع وزارة التربية والتعليم:

أ- **وجهة نظر المكلف**:

يرى المكلف أن مصلحه الزكاة والدخل وقعت في عدة أخطاء، مما أدى إلى افتراض وجود مستحقات متأخرة، وذلك حسب الآتي:

١. أن هذه العقود عقود ديون طويلة الأجل، وهذا غير صحيح، والصحيح هو أن هذه العقود عقود استصناع، وتسدد قيمتها على هيئة سندات حكومية، حسب العقود المبرمة مع وزارة التربية والتعليم، وقد قامت الوزارة بسدادها على هيئة سندات حسب العقود المبرمة، ولم تقم بسداد أي مبالغ نقدية، مما يثبت قطعاً خطأ فرضية المصلحة بفرضية الدين طويل الأجل.

٢. قامت المصلحة بافتراض أن هذه السندات يجب أن تعامل حسب الفتوى الشرعية رقم (٢٠٩٩٧) وتاريخ ١٤٢٠/٠٦/٠٤ ه، وهذا غير صحيح، وذلك لوجود نظام قائم خاص بالسندات الحكومية بتاريخ توقيع عقود الاستثمار الخاصة بمشروع (.....) مدرسة بوزارة التربية والتعليم، ويؤكد على عدم خضوع هذه السندات إلى أي زكاة شرعية.

وأضاف المكلف في مذكرته الإلحاقية جواباً على طلب اللجنة رده على ما تقدمت به مصلحة الزكاة والدخل في الجلسة المؤرخة بتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٢ ه الآتي:

١. قامت مصلحة الزكاة والدخل بافتراض أن إجمالي قيمة عقود الاستصناع هو مبلغ (١,٣٥١,١٥٣,٤٤٣) ريال، وهذا غير صحيح، والصحيح أن إجمالي العقود هو مبلغ (٥٩١,٨٨٨,٢٩٠,٢٧) ريال، وعلى مصلحة الزكاة تقديم ما يثبت وجود عقود استصناع موقعة لصالح المكلف عقداً، وإلا فإن مصلحة الزكاة قد ثبت خطؤها في إجمالي قيمة عقود الاستصناع.

٢. قام المكلف بالدخول في هذه العقود بصفته مستثمراً، وليس مقاولاً، وهذا هو أساس ارتباط المكلف بهذه العقود، كما ورد بهذه العقود صراحة.

٣. وفي عقود الاستصناع فإن المستثمر لا يقوم بتسجيل مبالغ هذه العقود لا جزافيًّا ولا نظاميًّا في قائمة الدخل، وإنما في قائمة المركز المالي كاستثمارات طويلة الأجل، فتخصم من الوعاء الزكوي، ولا تحتسب عليها زكاة، وذلك لوجود نظام خاص بالسندات الحكومية يستثني السندات الحكومية من الوعاء الزكوي.

٤. قامت مصلحة الزكاة والدخل بربط هذه العقود عن العام ١٤٢٤ه بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٨ه، وهذا يخالف أنظمة مصلحة الزكاة والدخل فيما يخص الربط، وذلك لمدد ما يزيد عن ١١ عاماً على السنة المراد ربطها، وهذا يخالف البند (ثامناً) من المادة التاسعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ونصها: "يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه".

وعليه، يطلب المكلف من اللجنة رفض إجراء مصلحة الزكاة والدخل بشأن هذه العقود.

ب-وجهة نظر المصلحة:

بناءً على خطاب المصلحة رقم ١٦/٩٦٩ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩ ه، فإن العقود تجب فيها الزكاة لكونها عبارة عن قروض طويلة الأجل تسدد مع أرباحها على أقساط سنوية، وبالتالي تجب فيها الزكاة، طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٠٩٩٧)، وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤ه، والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦ه بعدم حسم الديون باعتبار هذا الدين على مليء، وهي الدولة، وفي هذه الحالة تجب في هذا العقد الزكاة، طبقاً للربط المعترض عليه، وهو (١,٣٥١,١٥٣,٤٤٣)× ريال (١٠,٥%) ربح × (٢,٥٪) زكاة = (٣,٥٤٦,٧٧٦) ريال، ولا تعامل معاملة السندات الحكومية، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ج-رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر جلسة المناقشة، ومذكرات الطرفين الأصلية والإلحاقية، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في اعتراض المكلف على احتساب الزكاة على عقود عام ١٤٢٤ ه، مع وزارة التربية والتعليم، لكونها فينظره سندات حكومية متعلقة بعقود استصناع لبناء .....، وقد قامت الوزارة بسدادها على هيئة سندات حسب العقود المبرمة، ولم تقم بسداد أي مبالغ نقدية، مما يثبت قطعاً خطأ فرضية كونها دينًا طويل الأجل، فلا تحتسب عليها زكاة، وذلك لوجود نظام خاص بالسندات الحكومية يستثني السندات الحكومية من الوعاء الزكوي.

في حين أن المصلحة ترى أن قيمة هذه العقود عبارة عن قروض طويلة الأجل تسدد مع أرباحها على أقساط سنوية، وبالتالي تجب فيها وفي أرباحها الزكاة، طبقاً لعدد من الفتاوى الشرعية، وفي هذه الحالة تجب في هذا العقد الزكاة، طبقاً للربط المعترض عليه، ولا تعامل معاملة السندات الحكومية، حيث حال عليها الحول، وهي على مليء، وهو الدولة، وأرفقت خطاب وزير المالية رقم ٣/١١٩٥٩ في ١٤١٦/١٠/١٥ ه إلى شركة(ب)، بشأن عقود مماثلة مع وزارة التعليم، كما أرفقت الفتاوى الشرعية التي أشارت إليها.

وحيث ظهر للجنة أن حقيقة قيمة هذه العقود أنها مال زكوي، حال عليه الحول، وهو عند مليء يرجى وفاؤه له مع أرباحه، فتجب الزكاة فيه وفي أرباحه، وبالتالي ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على احتساب الزكاة على عقود عام ١٤٢٤ ه مع وزارة التربية والتعليم.

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف على احتساب الزكاة على عقود عام ١٤٢٤ ه مع وزارة التربية والتعليم، وفقًا لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق